

مثلا لا يكره وان كان اكثر من ذلك فواتا مستيلا الترتيب
 بالفرقة فناد في الخلاصة مخزبا الي المتفق بالجمع
 بالفرقة لا يكره لانه كان يفتر وعنده ابي حنيفة
 وابي يوسف بالمكان وقوله اكثر المشايخ ان يصرح بكوه
 لا يخل فزانة ولا يجب السماع اليه خصوصا في الامانة
 وكذا الحكم في الاذان كلما اذا قرأ شخص القرآن فهو
 يلحن فيقرانه فسمعه المسلم ان كان يعلم السماع
 من القارئ في عدم الفخط والوحشة فهو يسب من
 الرد وان علم العداوة فهو في سعة من ان لا يرد
 عليه هذا ما رايت عليه مشايخي واما مسئلة الطرد
 والعكس فند قال ابن الحاجب اعلم ان الطرد كلما
 وجد الحد وجد الحد وود وانعكاس كل ما تنفي الحد
 انفي الحد وود فان انعكاس وانعكاس من حيث
 في التثنية تنعكس كل انسان فاطن في ان ولا يعكس
 كل حيوان فاطن انسان ولا يعكس وكل حيوان انسان
 واما مسئلة الحد وود فقد قال في الخلاصة مانصه
 الحد اذا اخرج الحد يد من الكبر وهو في خانة
 فوضعه على العلاء ووضه با مطرقة فخرج شرها
 الى طرف العلاء فاحرق رجلا او ففان عبية فديه
 على عاقلة الحد واد ان الحرق فوق انسان فضا
 في ماله خاصة واما مسئلة السهم فقال في الخلاصة
 ملخص رجل يبيده سهم قال له اخذ سهم ابي السهم
 الذي بيدك حتى اقضه لك والكسرة فرمها له فاما
 عبية

عبية قد هب صؤها فانه لا ضمان على التام ويصير
 هه را واما مسئلة تخطية ابو يوسف فند اذ قال
 في عاقبة البيان لمام السرخسي فمسة مسابيل
 الاولى لو قرأ في احدي الاوليين واحدي الاخرين
 فيقول ابي يوسف يلهمه فضا الاربع وعند محمد
 عليه فضا وكعنين الاوليين باغير اذ عي كان ذكروا
 عن ابي يوسف عن الامام رضي الله عنه وقد انكر
 ابو يوسف الرواية عنه وقال رويت لادن ابي
 حنيفة انه يلهمه فضا اربع فلم يرجع هذا القول
 واعتمد المشايخ قوله محمد قال الشيخ الامام علي الزرد
 خطا ابو يوسف محمد بن الحسن في روايته في الجامع
 الصغير في ستة مسابيل احداهما هذه المسئلة
 الثانية مشتتة نوصا فاعند طوع الشمر على به
 حتى يخرج وقت الظهر خلافا لابي يوسف انما رويت
 لانه يسهل بدخول الظهر واعتمد المشايخ قوله
 محمد السائلة المشركي من الفاضل اذ اعنف
 الصبد المشركي قبل ازالة المالك البيه ثم اجاز
 المالك البيه فقد اعنف قال ابو يوسف انما رويت
 لانه لا يسهل واعتمد المشايخ قوله محمد الرابع
 المهاجرة لا يسهل عليه او يتكرا لا ان تكون حبل فلاة
 يجوز نكاحها قال ابو يوسف انما رويت لانه يتك
 ولكن لا يفر بارحها حتى تضع حملها واعتمد المشايخ
 قوله محمد الخامسة عبيد بن اسبن قتل مولا لهما

